

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 3.81 المنقولة بموجبه الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من شعبان 1402 (16 يونيو 1982) :

قانون رقم 3.81 تنقل بموجبه الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية

الفصل الاول

استثناء من أحكام الفصول 44 و 58 و 59 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، تنقل الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية. وتلك الدولة محل الجماعات ومجموعة الدار البيضاء الحضرية في جميع ما لها وما عليها مما يتعلق بالمرافق المذكورة.

الفصل الثاني

تنقل الى ملك الدولة بغير عوض المنقولات والعقارات المملوكة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية والمخصصة لمرافق الاغاثة ومكافحة الحريق.

الفصل الثالث

تساهم الجماعات ومجموعة الدار البيضاء الحضرية ، وفق شروط يتم تحديدها بنص تنظيمي ، في نفقات تسير وتجهيز مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق بنسبة 50 ٪ من النفقات المذكورة.

الفصل الرابع

تظك الجماعات ومجموعة الدار البيضاء الحضرية تتحمل مصاريف انشاء وتوسيع وتحسين وصيانة شبكة صنادير إطفاء الحريق.

الفصل الخامس

تنسخ جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخصوصا الظهير الشريف الصادر في 13 من ذي القعدة 1364 (20 أكتوبر 1945) المتعلق بتنظيم هيئة رجال المطافئ.

الفصل السادس

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982).

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وتمه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

ظهير الشريف رقم 1.83.179 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 22.82 المتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

« يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت اليه ».

« الفصل 429. - تنفذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.

« يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو اذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

« يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها الى محكمة ابتدائية ».

« الفصل 433. - يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.

« يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.

« تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي :

« وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الاعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العاملين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزهرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا.

« يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط ».

« الفصل 435. - تسلم نسخة تنفيذية واحدة ، ويجوز لمن فقدها أن يتحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة ».

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

وتمه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

ظهير الشريف رقم 1.82.210 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.81 المنقولة بموجبه الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

ويستعين مجلس الادارة بلجنة تقنية يمكن ألا تشمل الا ممثلين للدولة يختارهم مجلس الادارة من بين أعضائه. وترأس اللجنة السلطة الحكومية المسندة اليها الوصاية على المختبر أو من يمثلها. ويدبر شؤون المختبر مدير.

الفصل الرابع

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المختبر. وله أن يفوض بعض اختصاصاته للجنة التقنية. ويجتمع بدعوة يوجهها رئيسه ، إما من تلقاء نفسه وإما استجابة لطلب صادر من ثلثي اعضاء المجلس ، كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل :

- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنتهية ؛
 - قبل 31 أكتوبر لبحث وحصر ميزانية المختبر وبرنامج عمله خلال السنة التالية.
- وتكون مداوات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها ما لا يقل عن نصف اعضاءه ، وتصدر مقرراته بأغلبية الاصوات ، فان تساوت رجم الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل الخامس

تجتمع اللجنة التقنية في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة للتداول في القضايا التي تلقت تفويضا بشأنها من هذا المجلس ولمتابعة تنفيذ مقرراته وإرشاد مدير المختبر اذا طلب منها ذلك.

الفصل السادس

تجتمع اللجنة التقنية كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة يوجهها رئيسها اما من تلقاء نفسه واما استجابة لطلب صادر عن ثلث اعضاء مجلس الادارة أو المدير. وتكون مداواتها صحيحة اذا حضرها ما لا يقل عن نصف اعضاءها وتتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات ، فان تساوت رجم الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل السابع

يتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المختبر وتنفيذ مقررات مجلس الادارة واللجنة التقنية عند الاقتضاء. ويمكن أن يحصل من مجلس الادارة أو اللجنة التقنية على تفويض لتسوية قضايا معينة. ويجوز له أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته للموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في المختبر. ويحضر المدير بصفة استشارية مداوات مجلس الادارة واللجنة التقنية. وإذا صدر أمر قضائي بتعيين المختبر للقيام بخبرة فللمدير كامل الاهلية لتمثله في ذلك أمام المحكمة المختصة.

الباب الثالث

التنظيم المالي الفصل الثامن

تشمل ميزانية المختبر :

- (أ) في الموارد :
- الاجور التي يحصل عليها من المستفيدين من خدماته ؛
- المنتجات والارباح الناتجة عن ممتلكاته او عملياته ؛
- إعانات الدولة ؛
- السلفات الواجب ارجاعها التي يحصل عليها من خزانة الدولة او الهيئات العامة او الخاصة والاقتراضات المأذون له في القيام بها

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 22.82 المتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 5 شعبان 1403 موافق 18 ماي 1983 :

قانون رقم 22.82 يتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء

الباب الأول

اسم المؤسسة وغرضها

الفصل الاول

يخول المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء صفة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتجري عليها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويخضع المختبر الآنف الذكر لوصاية الدولة ، والغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون وخصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المختبر أيضا لمراقبة الدولة المفروضة على المؤسسات العامة فيما يتعلق بعملياتها المالية بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها.

الفصل الثاني

المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء مؤهل ليقوم بنفسه أو بواسطة غيره ، تحت مسؤوليته ، بالتحليلات الكيميائية أو الفيزيائية الكيميائية وبالاختبارات التي تتطلبها مراقبة جودة المنتجات الفلاحية والسلم الغذائية والمخصبات ومبيدات الطفيليات ، وذلك بطلب من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة. وهو مؤهل ، كذلك ، للقيام بالتحليلات الكيميائية والفيزيائية الكيميائية والاختبارات الهادفة لمراقبة المنتجات الآنف الذكر لصالح ادارة الجمارك.

ويمكنه ، فيما يتعلق بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه وبطلب من الدولة ، أن يشارك في جميع الدراسات والبحوث الكيميائية أو الفيزيائية الكيميائية اللازمة لتنمية الفلاحة وتربية المواشي. وينجز ، بطلب من المحاكم ، أعمال الخبرة فيما يخص التحليلات الكيميائية أو الفيزيائية الكيميائية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤهله لذلك.

ويمكنه ، بجانب غيره من المختبرات المتخصصة ، أن يقوم بطلب من الدولة أو اشخاص القانون العام أو الافراد بالتحليلات وأعمال الخبرة فيما يتعلق بجميع المنتجات والسلع. ويجب استطلاع رأيه من الوجهة الفنية عند اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في ميدان قمع الغش والتزيف.

الباب الثاني

التنظيم الاداري

الفصل الثالث

يدير المختبر الرسمي للتحليلات والابحاث الكيميائية بالدار البيضاء مجلس ادارة يضم ممثلين للدولة ومدير مكتب التسويق والتصدير ورئيسي جامعة الغرف الفلاحية وجامعة غرف التجارة والصناعة وشخصية مكلفة بتمثيل المستهلكين.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الوصاية على المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء ، مع مراعاة السلطات والاختصاصات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة الثانية

يرأس الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك مجلس إدارة المختبر ، ويضم المجلس بالاضافة الى رئيسه :
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
- وزير المالية ؛
- وزير الصحة العمومية ؛
- وزير العدل ؛
- وزير الداخلية ؛
- الوزير المكلف بالصيد البحري ؛
- وزير الطاقة والمعادن ؛
أو ممثلهم ؛
- مدير مكتب التسويق والتصدير ؛
- رئيس جامعة الغرف الفلاحية ؛
- رئيس جامعة الغرف التجارية والصناعية ؛
- شخصية يعينها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتمثيل المستهلكين.
ويجوز للرئيس أن يدعو الى حضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يراه أهلا لذلك.

المادة الثالثة

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات اللازمة لإدارة المختبر ، ويتولى بوجه خاص المهام التالية :
- تحديد برامج أعمال المختبر وتقرير التدابير الكفيلة بمساعدته على القيام بالمهام المسندة اليه ؛
- الاذن في فتح ملحقات بالمختبر في مختلف جهات المغرب ؛
- حصر ميزانية وحسابات المختبر ؛
- اقتراح مبالغ الاجور التي يجب أن يدفعها المستفيدون من خدمات المختبر ، اذا كانت الاجور المذكورة خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم ومراقبة الائتمان ، أو تحديدها اذا كانت غير خاضعة لهذه النصوص ؛
- اعداد النظام الاساسي لمستخدمي المختبر واستصدار الموافقة عليه وفق الاجراءات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة.
وتتبت مداولات مجلس الإدارة بمحاضر يوقعها رئيس الجلسة وتضمن سجلا خاصا يمسك بمقر المختبر.

المادة الرابعة

وفقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 3 من القانون رقم 22.82 المشار اليه أعلاه ، يرأس وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله اللجنة التقنية للمختبر ، ويجب أن تضم اللجنة ، بالاضافة الى رئيسها ، ممثلي الدولة الذين يختارهم مجلس الإدارة من بين أعضائه.
ويجوز للرئيس أن يدعو الى حضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية أشخاصا آخرين يختارون نظرا لكفائتهم.

وفق النصوص التنظيمية المعمول بها :
- الهبات والوصايا ومختلف المنتجات ؛

- كل موارد أخرى تخصص له فيما سيستقبل ، ولاسيما شبه الضريبية منها.

ب) في النفقات :

- مصاريف تسيير المختبر وتجهيزه ؛
- ارجاع السلفات والقروض ؛
- جميع المصاريف الأخرى التي يمكن أن تفرض عليه.

الفصل التاسع

يمسك المختبر سجلاته ويقوم بعمليات قبض موارده واداء نفقاته وفق قوانين وأعراف التجارة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل العاشر

تحل المؤسسة العامة الجديدة المحدثه بموجب هذا القانون محل المختبر القديم في جميع ماله وما عليه إزاء الغير ومختلف الإدارات ، خصوصا فيما يتعلق بالصفقات والعقود والاتفاقات التي سبق أن أبرمها المختبر الآنف الذكر.

الفصل الحادي عشر

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) بشأن رهن الصفقات العامة ، لن ينص على التغييرات المدخلة على تعيين المحاسب أو على طرق التسوية نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقات المشار اليها في الفصل العاشر أعلاه الى المؤسسة العامة الجديدة.

الفصل الثاني عشر

جميع المنقولات والعقارات التي خصصتها الدولة للمختبر القديم وتحتاج اليها المؤسسة الجديدة للقيام بالمهام المنوطة بها تنقل الى هذه المؤسسة مجانا.

الفصل الثالث عشر

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1377 (9 يناير 1958) بتحديد اسم واختصاصات المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء ، كما وقع تغييره.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هنا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وتعه بالمطبع :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.84.31 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتطبيق القانون رقم 22.82 المتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.179 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 22.82 المتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.179 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) :